|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 18للوثيقة 24-A |
|  | 24 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4 |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

عملاً بالقرار **95 (Rev.WRC‑07)**، أجرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات استعراضاً عاماً للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة وهم يقدمون في الجدول التالي مسار العمل الممكن للنظر فيه خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

ويشار في هذا الجدول حسب الحاجة إلى المقترحات المشتركة ذات الصلة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في إطار بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 فيما يتعلق بتلك القرارات والتوصيات التي تشملها مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر والتي سيجري النظر فيها في إطار هذه البنود.

وعلاوةً على ذلك، قدم أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات مقترحاً محدداً لإدخال تعديلات على القرار **95 (Rev.WRC‑07)**.

المقترحات

المسألة أ) تعديل القرار 95 (Rev.WRC-07)

MOD ACP/24A18/1#50358

القـرار 95 (REV.WRC-19)

استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن من المهم إبقاء القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قيد الاستعراض المستمر بهدف تحديثها؛

*ب)* أن تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدمة إلى المؤتمرات السابقة تشكل أساساً مفيداً لإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها؛

*ج)* أن يستعرض كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة ذات الصلة بجدول أعماله للنظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغائها، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

*ﺩ )* أن من الضروري وجود بعض المبادئ والخطوط التوجيهية التي تسمح للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بالتعامل مع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر،

يقرر

1 أن تتضمن جداول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بنداً دائماً في جدول الأعمال لاستعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

 *أ )* إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛

*ب)* استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛

*ج)* تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

2 أن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ينبغي أن تستعرض القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرة 1 من *يقرر* في هذا القرار وفقاً لنطاق عملها وأن تقترح مساراً مناسباً للعمل لتنظر فيه الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمرفيما يتعلق بالفقرة *ج)* من *إذ يضع في اعتباره* والفقرة 1 من *يقـرر*، بما في ذلك التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة مع الإشارة إلى أي بنود مرتبطة بجدول الأعمال (انظر الفقرة 2 من *يقرر* أعلاه)،

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وإلى المؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وكذلك تقرير المدير المذكور أعلاه بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمر.

الأسباب: تُقترح مراجَعة القرار 95 (WRC-07) من أجل:

- الإشارة بوضوح إلى وجود بند دائم في جدول الأعمال لاستعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر؛

- دعوة لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لاستعراض القرارات والتوصيات التي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر وتقديم مسار عمل مناسب إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، حسب الحاجة.

وستيسر النقطة الثانية على نحو أفضل النظر في البند 4 من جدول الأعمال خلال الاجتماع التحضيري للمؤتمر وتمكن بعد ذلك من زيادة كفاءة أعمال المؤتمر.

المسألة B) استعراض قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو/المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WARC/WRC)

 ACP/24A18/2

تعليقات ومسار العمل المقترح على قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية استجابة إلى القرار 95 (Rev.WRC-07)

الجزء الأول - قرارات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو/المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WARC/WRC)

| رقم القرار | الموضوع/العنوان | ملاحظات | الإجراء الذي تقترحه جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | التبليغ عن تخصيصات التردد | (مراجَع في المؤتمر WRC-97)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **2.5/26** من التذييل **26**. | NOC |
| 2 | الاستعمال المنصف لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، ولنطاقات الترددات لخدمات الفضاء | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في القرار **4 (Rev.WRC-03).** | NOC |
| 4 | مدة صلاحية تخصيصات التردد للأنظمة الفضائية التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيرها من المدارات الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في البند 2.A.ب من الجدول A، في الملحق 2 بالتذييل **4**. | NOC |
| 5 | التعاون التقني - الانتشار في المناطق المدارية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. | NOC |
| 7 | الإدارة الوطنية للترددات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. هناك فقرتا "*يوصي*" في النص. وقد يلزم تحديث الصياغة في هذا الصدد. والمضمون مدعوم من مكتب الاتصالات الراديوية ومن خلال دراسات في لجنة الدراسات 1، فيما يتعلق بأنظمة إدارة الطيف للبلدان النامية؛ ويدعم المكتب أيضاً الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية. | NOC/MOD |
| 10 | استخدام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للاتصالات اللاسلكية | (مراجَع في المؤتمر WRC-2000)، ما زال صالحاً. ويتعلق هذا القرار بالقرار **646 (Rev.WRC-15)**. | NOC |
| 12 | تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وهذا القرار يخص فلسطين أساساً. وفي فقرة *"يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك"*، يمكن النظر في تحديث البند 2 "رفع تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار"، من خلال الإشارة إلى المؤتمر "WRC-23". | N/A |
| 13 | تكوين الرموز الدليلية للنداء | (مراجَع في المؤتمر WRC-97). ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **32.19** من لوائح الراديو**.** | NOC |
| 15 | التعاون الدولي في مجال الاتصالات الراديوية الفضائية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. نُفذ من خلال الاتصال مع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومن خلال الحلقات الدراسية/ورش العمل المشتركة لمكتبي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. | NOC |
| 18 | تعرّف غير الأطراف في نزاع مسلح | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. وقد يلزم تعديل للتعبير عن الممارسة الحالية في الطيران. | NOC/MOD |
| 20 | التعاون التقني - خدمة الطيران | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في التوصية **72 (Rev.WRC-07)**. | NOC |
| 25 | تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في التوصية **156 (WRC-15).** | NOC |
| 26 | استعراض الحواشي | (مراجَع في المؤتمر WRC-07). نتيجة للنظر في **البند 8 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A20/1*).* | MOD |
| 27 | استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو (المبادئ) | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، يُقترح الدمج مع القرار **28 (Rev.WRC-15)** في إطار **البند 2 من جدول الأعمال** (انظر المقترح ACP/24A17/1). | MOD |
| 28 | مراجعة الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، يُقترح الدمج مع القرار **27 (Rev.WRC‑12)** في إطار **البند 2 من جدول الأعمال** (انظر المقترح ACP/24A17/2). | SUP |
| 31 | التدابير الانتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9** | (المؤتمر WRC-15)، ويحال إلى هذا القرار في الرقم **14.59**. وانقضت الفترة الانتقالية. ويُقترح الإلغاء لأن مكتب الاتصالات الراديوية انتهى من الإجراءات الضرورية لتنفيذ الفقرتين 1 و2 من *يقرر*. (انظر المقترح ACP/24A18/3). | SUP |
| 33 | إجراءات من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية قبل دخول الاتفاقات والخطط حيز النفاذ فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)ويُقترح إلغاؤه لأن معالجة التبليغات بموجب هذا القرار (أي بطاقات التبليغ المقدمة قبل 1 يناير 1999) قد استكملت قبل المؤتمر WRC-07.وسيتطلب الإلغاء النظر في الإحالات إلى هذا القرار الواردة في لوائح الراديو: الأرقام **396.5** و**7.9.A** و**5.11.A**؛ الحاشية 12 للفقرة 3.2.4 ه) والحاشية 23 للفقرة 1.7 في التذييل **30**؛ الحاشية 29 للفقرة 1.7 في التذييل **30A**؛ الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار **34 (Rev.WRC‑15)**؛ الفقرة 1.5 و) من الملحق بالقرار **42 (Rev.WRC-15)**؛ القسم 1 من القرار **49 (Rev.WRC‑15)**؛ الفقرة 2 من *يقرر* في القرار **507 (Rev.WRC-15)؛** الفقرة 3 من *يقرر* في القرار **528 (Rev.WRC-15)**. (انظر المقترح ACP/24A18/4). | SUP |
| 34 | إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 12,75-12,5 في الإقليم 3 | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص صياغياً في المؤتمر WRC-15. ويتعلق جوهر هذا القرار بالقرار **(Rev.WRC-03)33**. ويجب تحديث النص نظراً لإلغاء القرار 33. (انظر المقترح ACP/24A18/5). | MOD |
| 40 | استخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **44B.11** و**11.49.1** والتذييلات **30** و**30A** و**30B**. ويلزم تحديث الفقرة 5 من *يقرر* التي يشار فيها إلى: "... اعتباراً من 1 يناير 2018 ...". | MOD |
| 42 | أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 (الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية) ضمن النطاقات التي يشملها التذييل **30**/التذييل **30A** | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً، ولكنه مسألة الإقليم 2 بشكل أساسي. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **A.9.3** و**A.11.1** والتذييلين **30** **و30A**. وقد يلزم تحديث النص في ضوء إلغاء القرار **33**. | N/A |
| 49 | الاحتياط الإداري الواجب | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **1.44.11** و**48.11** وفي المادتين **9** و**10** وفي القرارين **55 (Rev.WRC-15)** و**81 (Rev.WRC-15)** وفي التذييلات **30** و**30A** و**30B**.واستناداً إلى المناقشات ضمن فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذا القرار (انظر المقترح 4A/675)، يفيد التقرير الأولي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑19 (CPM19-2) أن الحاجة قد تدعو إلى النظر في تعديل القرار **49** في المؤتمر WRC‑19 لإزالة الأحكام المتقادمة والتضارب مع الممارسات الحالية. (انظر المقترح CPM19-2/17، القسم 3.3.2). وسيُنظر في هذه المسألة في إطار البند 9.2 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. | MOD |
| 55 | تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. ويشير تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى إمكانية نقل المحتوى إلى الأجزاء المناسبة من المادتين **9** و**11** والتذييلات **30** و**30A** و**30B** لإضفاء صفة الاستمرارية إليه. | NOC/SUP |
| 63 | الحماية من تداخلات إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وأُحرز تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار بما في ذلك التعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR). وعلى هذا الأساس، يشير تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى الحاجة المحتملة لتحديث الفقرتين 1 و2 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* في ضوء التطورات الأخيرة فيما بين لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR). | NOC/MOD |
| 72 | الأعمال التحضيرية الإقليمية | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويُقترح تعديل لمواصلة تشجيع النشاط التحضيري الإقليمي (انظر المقترح ACP/24A18/6). | MOD |
| 74 | مواصلة تحديث الأسس التقنية للتذييل **7** | (مراجَع في المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في القرار **75 (Rev.WRC-12)**. ويجري استعراض التوصية ITU-R SM.1448 التي تقدم قواعد تقنية لمجالات التنسيق من أجل مواءمتها مع التذييل **7**. | NOC/MOD |
| 75 | صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ومحطات الإرسال لتطبيقات الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 32,3‑31,8 وGHz 38‑37 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. يحال إلى هذا القرار في الرقم **547.5**. ولا يوجد حالياً أي تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار. ويمكن اقتراح تطبيق الفقرة 2 من القرار **95** (خاصة البند الثاني). ونظراً لأن مجال تطبيق هذا القرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرار **74**، فقد تضمَّن الدراسة المحددة في هذا القرار، إذا لزم الأمر، في القرار 74 بشكل عام. | NOC/SUP |
| 76 | حماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الحد الأقصى لكثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات الترددية التي تُعتمد فيها حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة | (مراجَع في المؤتمر WRC-15). ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص جزئياً في المؤتمر WRC‑15. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **5K.22 والقرارين 140 (Rev.WRC-15) و159 (WRC‑15)**. وروجعت التوصية ITU‑R S.1503 وتمت الموافقة على النسخة الجديدة منها. وعلى هذا الأساس قد يلزم تحديث الجزء *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* مراعاةً للتوصيتين ITU‑R S.1588 وITU‑R S.1503 الساريتين؛ وقد يلزم أيضاً تحديث الملحق 1 مراعاةً لتضمين التوصيتين S.1428 ITU-R وITU-R BO.1443 بالإحالة إليهما وصيغتيهما الساريتين. | MOD |
| 80 | الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور | (مراجَع في المؤتمر WRC-07). نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 3.9 من جدول الأعمال**. ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 81 | تقييم إجراء الاحتياط الواجب الإداري | (مراجَع في المؤتمر WRC-15). وفقاً لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لا يزال هذا القرار صالحاً. ولكن سبق أن حُلت مسألة ما يسمى "الساتل على الورق" والقرار **49 (Rev.WRC-07)** الذي تنفَّذ بموجبه هذه المسألة، قد استوفى غرضه (انظر أيضاً الرسالة المعممة CR/301 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية). وإذ حَل القرار **49** محله، لا يوصى بأي إجراء في هذا القرار. ويتعين النظر في إمكانية إلغائه. | NOC/SUP |
| 85 | حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض | (المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. وتمت الموافقة على تعديلات التوصية ITU‑R S.1503 حديثاً في يناير 2018.ولأن برنامج التحقق من صحة كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) أصبح متاحاً من خلال الرسالة المعممة (CR/414، 6 ديسمبر 2016)، ونظراً للفقرة 5 من *يقرر*، يلزم إجراء تعديل في هذا الصدد. | MOD |
| 86 | معايير تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002) | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 **(البند 10 من جدول الأعمال)**، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A24A1/5) | MOD |
| 95 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ونتيجة لما سينظر فيه **البند 4 من جدول أعمال المؤتمر** WRC‑19، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A18/1) | MOD |
| 99 | التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة | (المؤتمر WRC-15)، كعرف مستجد على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، تنبغي الاستعاضة عن هذا القرار أو مراجعته وصولاً إلى قرار جديد يؤدي غرضاً مماثلاً وفقاً لنتائج المؤتمر WRC-19. | SUP/MOD |
| 111 | تخطيط الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 30/20/18 | (في المؤتمر Orb-88)، ما زال صالحاً. | NOC |
| 114 | الخدمة الثابتة الساتلية (وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية) في النطاق GHz 5 | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، يحال إلى هذا القرار في الرقمين **444.5** و**444A.5** وفي التوصية **748 (Rev.WRC-15).** | NOC |
| 122 | محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين GHz 48/47 | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **552A.5** والتذييل **4**.ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 14.1 من جدول الأعمال**، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 125 | تقاسم الترددات في النطاقين MHz 1 613,8‑1 610,6 و1 660,5‑1 660 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص قليلاً في المؤتمر WRC-12. يلزم أن يستعرض مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية دراسات القاسم الجارية حالياً بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي. ولا يُحرَز تقدم حالياً في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار | NOC |
| 140 | حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في النطاق GHz 20,2-19,7 | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وجرى استعراض النص في المؤتمر WRC-15. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **5CA.22**. ولهذا القرار صلة بالقرار **85 (WRC-15)**. | NOC/MOD |
| 143 | مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **516B.5**.  | NOC |
| 144 | الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً لتشغيل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14‑13,75 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)؛ ما زال صالحاً. وجرى استعراض النص في المؤتمر WRC-15.  | NOC |
| 145 | إمكانية استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة ضمن نطاقي التردد GHz 28,2‑27,9 وGHz 31,3‑31 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **537A.5** و**543A.5** والتذييل **4**.ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 14.1 من جدول الأعمال**، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 147 | حدود كثافة تدفق القدرة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم مدارات شديدة الميل في النطاق GHz 19,7‑17,7 | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **6B.16.21** و**6C.16.21.** | NOC |
| 148 | الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل **30B** (WARC Orb-88) | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وحسب سجل مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الجزء B، يحال إلى هذا القرار في التذييل **30B**. | NOC |
| 149 | طلبات الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد المتعلقة بالتذييل **30B** في لوائح الراديو | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص حديثاً في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 150 | استعمال وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاقين MHz 6 520‑6 440 وMHz 6 640‑6 560 في الخدمة الثابتة | (المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **5.547**.ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 14.1 من جدول الأعمال**، ينبغي عدم إدخال تغيير في هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A14/2) | NOC |
| 154 | النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 | (المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. ويرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن هذا القرار مقصور على بعض البلدان في الإقليم 1 ولا يدعم أي جانب من جوانب هذه المسألة الجاري تطبيقها على الإقليم 3. | N/A |
| 155 | أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **484B.5**. وليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 156 | استخدام نطاقي التردد GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5 في المحطات الأرضية المتحركة والتي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **527A.5** والقرار **158 (WRC-15)**. ويمكن تعديله لتحديث الفقرة *ه)* من *"إذ يدرك"* فيما يخص رمزي صنفي المحطات UC وUF. وليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 157 | دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 6 425‑5 925 وMHz 7 025‑6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **المسألة 3.1.9 بموجب البند 1.9 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A21A3/3) | SUP |
| 158 | استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 5.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A5/6) | SUP |
| 159 | دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء‑أرض) وGHz 42,5-39,5 (فضاء‑أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض‑فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض‑فضاء) | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 6.1 من جدول الأعمال**، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 160 | تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 14.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A14/3) | SUP |
| 161 | الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC-15)يحال إلى هذا القرار في البند 4.2 من جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-23 (انظر القرار **810 (WRC‑15)**).ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC-19 (**البند 10 من جدول الأعمال**)، ينبغي عدم إدخال تغيير في هذا القرار. | NOC |
| 162 | الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (أرض‑فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC-15) نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **المسألة 9.1.9 بموجب البند 1.9 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A21A9/8) | SUP |
| 163 | نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليمين 1 و2 في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **509B.5 و509C.5 و509D.5 و509E.5 و509F.5 و510.5 و40.22 والتذييلين 4 و30A.** | N/A |
| 164 | نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليم 3 في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **509B.5** و**509C.5** و**509D.5** و**509E.5** و**509F.5** و**510.5** و**40.22** والتذييلين**4** و**30A.** وقد وُضعت التوصية الجديدة ITU‑R S.2112-0 بشأن مبادئ توجيهية لإجراء التنسيق الثنائي لاتفاقات صريحة في هذا النطاق. | NOC |
| 205 | حماية الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **265.5 وفي القرارين 646 (Rev.WRC-15) و659 (WRC-15).** | NOC |
| 207 | رصد الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R) | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص حديثاً في المؤتمر WRC-15. | NOC |
| 212 | تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 )**في إطار المسألة 1.1.9 بموجب** **البند 1.9 من جدول الأعمال(**، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 215 | التنسيق بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ولا يُحرَز تقدم حالياً في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار | NOC |
| 217 | رادارات رصد خصائص الرياح | (المؤتمر WRC-97)، ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **162A.5** و**291A.5** وفي القرار **658 (WRC‑15).** وصححت الأمانة النص صياغياً في المؤتمر WRC‑15.  | NOC |
| 221 | محطات المنصات عالية الارتفاع في الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات حول GHz 2 | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ويحال إلى هذا القرار في الرقم **388A.5.** ولم يُحرَز تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار. | NOC |
| 222 | استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1 559‑1 525 MHz وMHz 1 660,5‑1 626,5 والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **353A.5** و**357A.5**. ويلزم تفحص ما إذا كان أي تقدم قد أُحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار. | NOC |
| 223 | تحديد نطاقات ترددات إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **341A.5** و**341B.5** و**341C.5** و**346.5** و**346A.5** و**384A.5** و**388.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** و**القرار 903 (Rev.WRC-15).** وتحرز دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار تقدماً في مجالات مثل دراسات القاسم والتوافق ووضع ترتيبات الترددات بما في ذلك توافق النطاق المجاور بين الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض والخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1525-1518. وتمكن مراعاة نتائج المؤتمر WRC-19 فيما يتعلق بالرقم **441B.5** عند النظر في حالة هذا القرار. | NOC/MOD |
| 224 | نطاقات الترددات الواقعة تحت GHz 1 والمخصصة للمكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام 286AA.**5** و295**.**5 و308A.5 و312A.5 و316B.5 و**317A.5** والقرارين **749 (Rev.WRC-15)** و**760 (WRC-15)**. وتحرز دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار تقدماً في مجالات مثل وضع ترتيب (ترتيبات) الترددات. | NOC/MOD |
| 225 | استخدام نطاقات إضافية للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **351A.5.** | NOC |
| 229 | استعمال النطاقات MHz 5 250-5 150 وMHz 5 350-5 250 وMHz 5 725‑5 470 في أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك شبكات المنطقة المحلية الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **446A.5** و**447.5** و**453.5** والقرارين **239 (WRC-15)** و**764 (WRC-15)**. ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 16.1 من جدول الأعمال**، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 235 | استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1 | (المؤتمر WRC-15)، يحال إلى هذا القرار في في البند 5.2 من جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-23. ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC-19 (**البند 10 من جدول الأعمال**)، ينبغي عدم إدخال تغيير في هذا القرار. | NOC |
| 236 | أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب السكة | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 11.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A11/2) | SUP |
| 237 | تطبيقات أنظمة النقل الذكية | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 12.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A12/4) | SUP |
| 238 | دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 13.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار أو تعديله.  | SUP/MOD |
| 239 | دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925 | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 16.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A16/5) | SUP |
| 331 | تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ولم تُجرَ دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المطلوبة حتى الآن.  | NOC |
| 339 | تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **79A.5** والتذييل **15 (Rev.WRC-15)**. | NOC |
| 343 | شهادات (السفن التي تستعمل معدات النظام GMDSS على أساس غير إلزامي) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً (لضمان الاتصالات ما بين السفن التي تطبق الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر والسفن الأخرى التي لا تطبقها). وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **27A.47** و**7.48.** | NOC |
| 344 | استنفاد موارد الترقيم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. وفي نهاية عام 2016 و2017، على التوالي، انتهت خدمة الساتلين "Inmarsat B وM" المشار إليهما في فقرة *"إذ يلاحظ"*. وعلاوة على ذلك، يجري النظر ضمن المنظمة البحرية الدولية في مراعاة سواتل النظام GMDSS بخلاف نظام Inmarsat. وقد تدعو الحاجة إلى تعديل في هذا الصدد. وقد يلزم تحديثه في ضوء المراجعات على التوصية ITU-R M.585-7 فيما يخص Inmarsat والإشارة إلى أنظمة/معدات الاتصالات المتنقلة الساتلية المشار إليها في هذا القرار. | NOC/MOD |
| 349 | إنذارات الاستغاثة الزائفة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. وجرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **10A.32**، ويمكن النظر في استعراض النصوص على غرار القرار **344**.وتمت الموافقة في يناير 2019 على النسخة الجديدة من التوصية ITU‑R M.493‑15 | NOC/MOD |
| 352 | استعمال الترددين الحاملين kHz 12 290 وkHz 16 420 لنداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها | (المؤتمر WRC-03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **221A.52** والتذييل **17**. | NOC |
| 354 | إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد kHz 2 182 | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **101.52** و**189.52**. | NOC |
| 356 | تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً.وعملية التشاور التي يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية في هذا القرار إلى القيام بها هي عملية دائمة في إطار فرقة العمل 5B والمنظمة البحرية الدولية (IMO) استناداً إلى المتطلبات الجديدة للأنظمة البحرية؛ ربما يلزم تغيير فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* لتتضمن "التشاور على أساس دائم ..." | NOC/MOD |
| 359 | النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 8.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. | --- |
| 360 | النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لتمكين المكوِّن الساتلي من نظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية والاتصالات الراديوية البحرية المعززة | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 2.9.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A9A2/7) | SUP |
| 361 | النظر في تطبيق أحكام تنظيمية تخص تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية | (المؤتمر WRC-15)، يحال إلى هذا القرار في في البند 1.2 من جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-23. ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC-19 (**البند 10 من جدول الأعمال**)، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A24A2/2) | MOD |
| 362 | الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05-156 | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 1.9.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A9A1/3) | SUP |
| 405 | ترددات الخدمة المتنقلة للطيران (R) | (المؤتمر WARC-92)، ما زال صالحاً؛ وتتواصل الأنشطة في منظمة الطيران المدني الدولي. | NOC |
| 413 | استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق MHz 117,975‑108 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **197A.5**. | NOC |
| 416 | استعمال تطبيقات القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران للنطاقين MHz 4 940‑4 400 وMHz 6 700‑5 925 في الخدمة المتنقلة | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **440A.5** و**442.5** و**457C.5**. | NOC |
| 417 | استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق MHz 1 164-960 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-15. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **327A.5**. | NOC |
| 418 | استعمال النطاق MHz 5 250-5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل تطبيقات القياس عن بُعد | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-15. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **444B.5** و**446C.5**.وتمت الموافقة في يناير 2019 على التوصية الجديدة ITU-R M.2122-0 بشأن النطاق MHz 5 250‑5 150، ولذلك يمكن النظر في إلغاء الفقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*. | NOC/MOD |
| 422 | وضع منهجية لحساب احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من الطيف في النطاقين MHz 1 555‑1 545 (فضاء‑أرض) وMHz 1 656,5‑1 646,5 (أرض‑فضاء) | (المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في القرار **222 (Rev.WRC-12)**. وتم تنفيذه إثر الموافقة على التوصية ITU‑R M.2091. لذلك يُقترح إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A18/7) | SUP |
| 424 | استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC) في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200 | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **436.5**. | NOC |
| 425 | استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 (أرض‑فضاء) من أجل تسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **328AA.5**. ويمكن تعديل الفقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* مراعاةً لنتائج الدراسات الواردة في التقرير ITU‑R M.2396-0 في أكتوبر 2016. | NOC/MOD |
| 426 | دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 10.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A10/7) | SUP |
| 506 | استعمال المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض دون أي مدار آخر في نطاقات التردد 12 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑97)، ما زال صالحاً. | NOC |
| 507 | اتفاقات/خطط للخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **2.37.11** والتذييل **30**. ويلزم تحديثه إذ ألغي القرار **33** الذي يحيل إليه هذا القرار. | MOD |
| 517 | إدخال إرسالات مشكلة رقمياً في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (مراجَع في المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم**134.5** والتذييل **11** والقرارين **543 (WRC-03)** و**550 (WRC-07)** والتوصية **503 (Rev.WRC-2000)**. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 526 | أحكام إضافية لأنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. ويقتصر مجال تطبيق هذا القرار على الإقليم 2. | N/A |
| 528 | الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق GHz 1,5 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **345.5** و**393.5** و**418.5** والقرار **539 (Rev.WRC-15)**. وينبغي أن ينظر فيه مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛ وقد يلزم تحديثه لأن الفقرة 1 من *يقرر* أصبحت متقادمة ولأن القرار **33** قد يلغى. | NOC/MOD |
| 535 | تطبيق المادة 12 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً؛ إلغاء فقرة *يكلف المدير* لأن الملحق قد تم تنفيذه، ولا حاجة إلى قاعدة إجرائية بعد أن أحيطت الإدارات علماً بذلك من خلال الرسائل المعممة والصفحة الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية. | MOD |
| 536 | سواتل إذاعية تخدم بلداناً أخرى | (المؤتمر WRC‑97)، ما زال صالحاً. | NOC |
| 539 | استعمال النطاق 2 655‑2 630 MHz في الخدمة الإذاعية الساتلية في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً في بعض بلدان الإقليم 3. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **418.5** والتذييل **5** والقرار **903 (Rev.WRC-15)**. | NOC |
| 543 | القيم المؤقتة لنسبة الحماية في التردد الراديوي للإرسال بالتشكيل التماثلي والرقمي في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (في المؤتمر WRC‑03)، ما زال صالحاً؛ علماً بأن إدخال التشكيل الرقمي لم يطبَّق في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) على نطاق واسع بعد. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين 1.1 **و**5.2 **في الجزء** C **من ال**تذييل **11** وفي القرارين **517 (Rev.WRC-15) و535 (Rev.WRC-15). وبعد المذكرة من الأمانة، يمكن تحديث الإحالة إلى القرار** 517 (Rev.WRC‑03)صياغياً**.**إلغاء الفقرة 2 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* لأن العبارة أصبحت متقادمة (انظر تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-07 بشأن تنفيذ هذا القرار). | MOD |
| 548 | تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين **30** و**30A** في الإقليمين 1 و3 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 549 | استخدام نطاق التردد MHz 790‑620 للتخصيصات الحالية للخدمة الإذاعية الساتلية | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويتعين تأكيد حالة تشغيل خدمتين محددتين من الخدمات الإذاعية الساتلية المشار إليهما في هذا القرار.ويحال إلى هذا القرار في الرقم **311A.5** والتذييل **5**.ويتعين النظر في إمكانية إلغاء هذا القرار. | NOC/SUP |
| 550 | المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF) | (المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. تحديث صياغي يحيل إلى القرار **517**. | NOC/MOD |
| 552 | النفاذ إلى النطاق GHz 22-21,4 والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **1.44.11** و**48.11** في المادتين **9** و**11**.وقد يلزم إلغاء الملحق 3 (تدابير انتقالية)، وقد يلزم تحديث الفقرتين 2 و3 من *يقرر*. | MOD |
| 553 | تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-15. ويلزم تحديث الفقرتين 8 و9 من المرفق بهذا القرار لأن تقديم معلومات النشر المسبق لم يعد مطلوباً. | MOD |
| 554 | تطبيق أقنعة كثافة تدفق القدرة على التنسيق بموجب الرقم **7.9** فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3 | (المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في المادة **11**.وقد يلزم نقل المحتوى إلى التذييل **5** للوائح الراديو. | NOC/SUP |
| 555 | أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **530D.5**. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-15. وستنتهي مدة الصلاحية للفقرة 2 من *يقرر* بحلول المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. | MOD/SUP |
| 556 | تحويل جميع التخصيصات التماثلية الواردة في قائمة وخطة الإقليمين 1 و3 في التذيلين **30** و**30A** إلى تخصيصات رقمية | (المؤتمر WRC‑15)، تم تنفيذه. ويُقترح الإلغاء (انظر المقترح ACP/24A18/8). | SUP |
| 557 | النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل **30** من لوائح الراديو | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً.ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC 19 في إطار **البند 4.1 من جدول الأعمال**، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A4/14) | SUP |
| 608 | استعمال نطاق التردد MHz 1 300‑1 215 في أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **329.5.** وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 609 | حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تولدها شبكات وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 215‑1 164 | (مراجَع في المؤتمر WRC-07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **328A.5** و**18.21** وفي التوصية **608 (Rev.WRC‑07)**. | NOC |
| 610 | تنسيق شبكات وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات MHz 1 300‑1 164 وMHz 1 610‑1 559 وMHz 5 030-5 010 | (مراجَع في المؤتمر WRC**‑**03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **328B.5**.قد تتطلب الفقرة 6 من *يقرر* بعض التوضيح (يتم استيفاء معايير الملحق منطقياً إذا أعلِن أن النظام الساتلي قد وُضع في الخدمة). | NOC/MOD |
| 612 | استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 وMHz 50 لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **132A.5** و**145A.5** و**161A.5** والتذييل **4**. | NOC |
| 641 | استخدام نطاق الترددات kHz 7 100‑7 000 | (مراجَع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1987 (WARC HFBC-87))وتأكد في الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑19 (CPM19-2) تحقق الغرض من القرار ولم يُسجل تخصيص لإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) في النطاق kHz 7 100-7 000. ويُقترح الإلغاء. (انظر المقترح ACP/24A18/9) | SUP |
| 642 | المحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية | (المؤتمر WARC-79) يمكن إلغاؤه، حيث لم تُستلم أي معلومات قط بموجب هذا القرار، وينص الرقم **14.11** من لوائح الراديو على ألا يجري التبليغ بموجب المادة **11** من لوائح الراديو عن الترددات المخصصة للمحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية. (انظر المقترح ACP/24A18/10) | SUP |
| 646 | حماية الجمهور والإغاثة في حالة الكوارث | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً؛ ويحال إلى هذا القرار في القرارين **224 (Rev.WRC-15)** و**647 (Rev.WRC-15)** والتوصية **206 (Rev.WRC-15)**. وتحرز دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار بعض التقدم، بما في ذلك مراجعة التوصية ITU-R M.2015. وتمكن الإحالة أيضاً إلى التوصية ITU‑R BS.2107 **في فقرة *إذ يدرك*.**ويلزم تحديثه لمراعاة الوضع أعلاه، بحيث يتم تعديل الفقرة 2 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*: "استعراض ومراجعة التوصيات والتقارير ذات الصلة ..." | MOD |
| 647 | جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وتحتاج العلاقة بين هذا القرار والقرار **646 (Rev.WRC-15)** إلى استعراض. وعلى غرار الحاشية 3 الحالية، تمكن أيضاً إضافة حاشية جديدة تشير إلى صفحة ويب نصية لقطاع الاتصالات الراديوية، من قبيل، ([http://www.itu.int/en/ITU‑R/information/Pages/res647.aspx](http://www.itu.int/en/ITUR/information/Pages/res647.aspx))، إلى الفقرة *أ)* من *وإذ يدرك كذلك*. | MOD |
| 655 | تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية | (المؤتمر WRC-15)، ما زال صالحاً؛ يحال إلى هذا القرار في الرقم **14.1**. | NOC |
| 656 | إمكانية منح توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول MHz 45 | (المؤتمر WRC-15)، يحال إلى هذا القرار في البند 2.2 من جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-23 (انظر القرار **810 (WRC‑15)**). وينبغي عدم تغيير هذا القرار. | NOC |
| 657 | احتياجات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية من الطيف وحمايتها | (المؤتمر WRC-15)، يحال إلى هذا القرار في البند 3.2 من جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-23 (انظر القرار **810 (WRC‑15)**). وينبغي عدم تغيير هذا القرار. | NOC |
| 658 | توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50 | (المؤتمر WRC-15)، نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 1.1** **من جدول الأعمال**. ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 659 | دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة | (المؤتمر WRC-15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في إطار **البند 7.1 من جدول الأعمال**. ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 673 | تطبيقات رصد الأرض | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **1.29A**. | NOC |
| 703 | معايير التداخل فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في القرارات **33 (Rev.WRC-15)** و**34 (Rev.WRC‑15)** و**528 (Rev.WRC-15)**. | NOC |
| 705 | حماية الخدمات في النطاق kHz 130‑70 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 716 | استخدام نطاقات التردد حول GHz 2 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **389A.5** و**389C.5**. | NOC |
| 729 | أنظمة تكييفية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في التذييل **4**. | NOC |
| 731 | التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاقات المتجاورة فوق GHz 71 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً.وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. وتمكن الاستعاضة عن الإحالة إلى التوصية ITU-R RS.1029 التي سبق إلغاؤها بالإحالة إلى التوصية RS.2017. | MOD |
| 732 | التقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق GHz 71 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. | NOC |
| 739 | التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **208B.5**. وقد جرى تحديث طفيف للنص في المؤتمر WRC‑15. ويمكن تحديثه لإجراء تعديل صياغي بإضافة الاسم الكامل للجنة IUCAF (اللجنة المعنية بتوزيع الترددات للفلك الراديوي وعلوم الفضاء) في الجدول 2-1 بالملحق 1. ونتيجة للنظر في **البند 1.9.2 من جدول أعمال المؤتمر** WRC-19، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A9A2/8) | MOD |
| 741 | حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000‑4 990 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **443B.5** والتذييلين **4** و**30**. وقد جرى تحديث طفيف للنص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 743 | حماية محطات الفلك الراديوي وحيدة الهوائي المكافئ العاملة في النطاق GHz 43,5‑42,5 | (في المؤتمر WRC‑03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **551H.5** و**551I.5**. | N/A |
| 744 | التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمات أخرى في النطاق MHz 1 675‑1 668,4 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **379D.5**. | NOC |
| 748 | التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150-5 091 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **444B.5** والقرار **418** **(Rev.WRC-15)**. وبما أن التوصيتين ITU-R P.525-2 وITU-R P.526-13 قد روجعتا، فإن التحديث في هذا الصدد قد يلزم في إطار البند 2 من جدول الأعمال. (انظر المقترح ACP/24A17/6) | MOD |
| 749 | استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق MHz 862‑790 في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **316B.5** و**317A.5**. | NOC |
| 750 | التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً (انظر الرقم **338A.5** من لوائح الراديو). ويحال إلى هذا القرار في القرارين 159 (WRC-15) و162 (WRC‑15).ونتيجة للنظر في **البند 6.1 و/أو البند 1.9 (المسألة 9.1.9) و/أو البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر** WRC-19، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر الوثائق ACP/24A6/3 وACP/24A13A1/5 وACP/24A21A9/9) | MOD |
| 751 | استعمال النطاق GHz 10,68‑10,6 | (المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً (انظر الرقم **482A.5** من لوائح الراديو). | NOC |
| 752 | استعمال النطاق GHz 37-36 | (المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً (انظر الرقم **550A.5** من لوائح الراديو). | NOC |
| 759 | دراسات تقنية بشأن التعايش بين خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمات الهواة والهواة الساتلية والفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 81-76 | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويلزم تفحص ما إذا كان أي تقدم قد أُحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار. | NOC |
| 760 | أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً، ولكنه مسألة الإقليم 1 بشكل أساسي. ويحال إلى هذا القرار في الرقمين **312A.5** و**317A.5**. | N/A |
| 761 | التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3 | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC‑19 في **إطار المسألة 2.1.9 بموجب** **البند 1.9 من جدول الأعمال**. ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أي مقترح بشأن هذا القرار. | --- |
| 762 | تطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) لتقييم إمكانية التداخل الضار بموجب الرقم **32A.11** لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 6 وGHz 14/12/11/10 التي لا تخضع لخطة | (المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **2.32A.11**. ويجري استعراض منهجية حساب *C/I* المنصوص عليها في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 32A.11من لوائح الراديو. | NOC |
| 763 | محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **المسألة 4.1.9 بموجب البند 1.9 من جدول أعمال** المؤتمر WRC‑19، اتُفق على أن هذا القرار ينبغي إلغاؤه. (انظر المقترح ACP/24A21A4/2) | SUP |
| 764 | النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU‑R M.1638-1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين **447F.5** و**450A.5** من لوائح الراديو | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **المسألة 5.1.9 بموجب البند 1.9 من جدول أعمال** المؤتمر WRC‑19، اتُفق على أن هذا القرار ينبغي إلغاؤه أو تعديله. (انظر المقترح ACP/24A21A5/3) | SUP |
| 765 | وضع حدود للقدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9 | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **البند 2.1 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A2/5) | SUP |
| 766 | النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي ومنح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460 | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **البند 3.1 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19، ينبغي إلغاء هذا القرار.  | --- |
| 767 | إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **البند 15.1 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A15/4) | SUP |
| 804 | المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12)، ما زال صالحاً.ونتيجة لما سينظر فيه المؤتمر WRC-19 (**البند 10 من جدول الأعمال**)، ينبغي تعديل هذا القرار. (انظر المقترح ACP/24A24A1/9) | MOD |
| 809 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | (المؤتمر WRC‑15)، أصبح متقادماً في ضوء الإجراء الذي اتخذه المجلس (انظر القرار 1380 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016 (المعدل في دورة المجلس لعام 2017)). ولم يعد إلغاؤه مطلوباً في المؤتمر WRC-19. | SUP |
| 810 | جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 | (المؤتمر WRC‑15)، ينبغي النظر فيه بموجب **البند 10 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19. ووفقاً للعرف المعتاد في كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يتعين إعداد قرار جديد بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. (انظر المقترح ACP/24A24A1/2) | SUP |
| 901 | تحديد مباعدة القوس المدارية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الجدول 1‑5 بالتذييل **5**. وجرى تحديث النص في المؤتمر WRC-15. وقد يلزم مزيد من التحديث نتيجة لإجراءات بشأن المسألة B في إطار **البند 7 من جدول الأعمال**. | NOC/MOD |
| 902 | أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14 | (المؤتمر WRC‑03)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الأرقام **457A.5** و**457B.5** و**506A.5** و**506B.5** والتوصية **37 (WRC‑03)**. | NOC |
| 903 | التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **3A.16.21**. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 904 | التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668 | (المؤتمر WRC‑07)، ما زال صالحاً. ويحال إلى هذا القرار في الرقم **379B.5**.ويجدر بالذكر أن المحطة الفضائية المعنية بُلغ عنها وسُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). | NOC/SUP |
| 906 | تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. | NOC |
| 907 | استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة بالشبكات الساتلية والمحطات الأرضية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. ويُطلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية الإبلاغ عن الخبرة المكتسبة في تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. وينبغي اتخاذ إجراءات بشأن هذا القرار استناداً إلى تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19 بموجب البند 9 من جدول أعمال المؤتمر. | --- |
| 908 | تقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق ونشرها إلكترونياً | (مراجَع في المؤتمر WRC‑15)، ما زال صالحاً. وقد جرى تحديث النص في المؤتمر WRC‑15. ويتخذ مدير مكتب الاتصالات الراديوية إجراءات وفق هذا القرار.وينبغي اتخاذ إجراءات بشأن هذا القرار استناداً إلى تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بموجب البند 9 من جدول أعمال المؤتمر. | --- |
| 958 | دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | (المؤتمر WRC‑15)نتيجة للنظر في **المسائل 6.1.9 و7.1.9 و8.1.9 بموجب البند 1.9 من جدول أعمال** المؤتمر WRC-19، ينبغي إلغاء هذا القرار. (انظر الوثائق ACP/24A21A6/2 وACP/24A21A7/2 و ACP/24A21A8/3) | SUP |

الجزء الثاني - توصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو/المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
(WARC/WRC)

| رقم التوصية | الموضوع | ملاحظات (اليابان) | الإجراء الذي تقترحه جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| --- | --- | --- | --- |
| 7 | نماذج نمطية للرخص | (مراجَعة في المؤتمر WRC-97)، ما زالت صالحة.  | NOC |
| 8 | تعرّف الهوية أوتوماتياً | (في المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 9 | المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع تشغيل محطات الإذاعة على متن السفن أو الطائرات خارج حدود الأراضي الوطنية | (في المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 16 | إدارة التداخل فيما يتعلق بالمحطات التي يمكن تشغيلها في أكثر من خدمة واحدة من خدمات الاتصالات الراديوية للأرض | (المؤتمر WRC‑12)، ما زالت صالحة. وبما أن المسألة ITU‑R 224/1 المحال إليها في هذه التوصية سبق إلغاؤها، فقد يلزم التحديث في هذا الصدد. | NOC/MOD |
| 34 | مبادئ توزيع نطاقات التردد | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑12)، ما زالت صالحة. وقد روجع النص في المؤتمر WRC‑12. ويحال إلى هذه التوصية في القرار **160 (WRC‑15)**، وكذلك في بعض المواضع الأخرى من مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر كأساس للنظر فيه. | NOC |
| 36 | المراقبة الدولية للإرسالات الصادرة عن محطات فضائية | (المؤتمر WRC-97)، ما زالت صالحة؛ تجرى الدراسات في إطار لجنة الدراسات 1. | NOC |
| 37 | إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن (ESV) | (المؤتمر WRC‑03)، ما زالت صالحة؛ ويحال إلى هذه التوصية في القرار **902 (WRC‑03)**. التوصيات ITU‑R S.1587-3 )تم تحديثها في 2015/09) وITU‑R SF.1649‑1 (تم تحديثها في 2008/08) وITU‑R SF.1650‑1 (تم تحديثها في 2005/02) جميعها سارية. | NOC |
| 63 | حساب عرض النطاق اللازم | (المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. وعولجت مسألة "حساب عرض النطاق اللازم" في التوصية ITU-R SM.1138 التي أدرجت بالإحالة في التذييل **1** (القسم 1) والدراسات جارية؛ التوصيتان ITU‑R SM.1138-2 (تم تحديثها في 2008/10) وITU‑R SM.328‑11 (تم تحديثها في 2006/05) ساريتان. | NOC |
| 71 | إقرار النمط | (المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 75 | دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية النبضية التي يحركها المغنيطرون | (Rev.WRC‑15) ما زالت صالحة. مراجَعة في المؤتمر WRC‑15 | NOC |
| 76 | نشر الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها | (المؤتمر WRC‑12)، ما زالت صالحة. والدراسات الجارية ضمن قطاع الاتصالات الراديوية. وقد يُنظر في تعديلها حسب نتائج الدراسات التي انتهت و/أو قرارات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن القرار ITU-R 58. | NOC/MOD |
| 100 | نطاقات التردد المفضلة للأنظمة التي تستخدم الانتثار التروبوسفيري | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑03)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 206 | الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑12)، ما زالت صالحة. وتتواصل الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية. وتقوم لجنة الدراسات 4 بإجراء دراسات لوضع مشاريع توصيات/تقارير جديدة ذات صلة. | NOC |
| 207 | أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المستقبلية | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑15) ما زالت صالحة. وروجع النص في المؤتمر WRC‑15. وقد تلزم إحالة إضافية إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2020. | NOC/MOD |
| 316 | استخدام محطات أرضية على سفن داخل الموانئ | (مراجَعة في المؤتمر Mob-87)، ما زالت صالحة؛ وقد يلزم استعراض النصوص على غرار القرار **344**.ويلزم التشاور مع المنظمة البحرية الدولية بشأن أي تعديل أو إلغاء محتمل. | MOD/SUP |
| 401 | استخدام الترددات المعينة للاستخدام العالمي في التذييل **27** | (المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 503 | الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑2000)، ما زالت صالحة؛ وينبغي تحديث الأوصاف التي تجاوزها الزمن لتعبر عن النتيجة التي توصل إليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC‑03) 2003 بشأن إدخال البث المشكَّل رقمياً. ويُتطلب تعديل بعض الأجزاء مثل الفقرتين *و)* و*ز)* من *إذ يضع في اعتباره*. | MOD |
| 506 | التوافقيات في الخدمة الإذاعية الساتلية | (المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 520 | إزالة البث خارج النطاق في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (المؤتمر WARC-92)، ما زالت صالحة.وقد حققت هذه التوصية هدفها. | SUP/NOC |
| 522 | تنسيق مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (المؤتمر WRC-97)، ما زالت صالحة. | NOC |
| 608 | مبادئ توجيهية بشأن اجتماعات التشاور المنصوص عليها في القرار **609** | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑07). ما زالت صالحة. ويحال إلى هذه التوصية في القرار **609 (Rev.WRC-07).** والتوصيتان ITU‑R M.1642‑2 (تم تحديثها في 2007/10) وITU‑R M.1787‑2 (تم تحديثها في 2014/09) ساريتان. | NOC |
| 622 | تقاسم النطاقين MHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290-2 200 | (المؤتمر WRC-97)، ما زالت صالحة؛ تم تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بصورة وافية هي وهذه التوصية. | NOC |
| 707 | التقاسم في النطاق GHz 33-32 | (المؤتمر WARC-79)، ما زالت صالحة. ويحال إلى هذه التوصية في الرقم **548.5.** والتوصية ITU‑R S.1151-0 سارية. | NOC |
| 724 | استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية | (المؤتمر WRC‑07)، ما زالت صالحة. | NOC |

SUP ACP/24A18/3

**القرار** 31 (wrc-15)

تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق
المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات
والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9

الأسباب: انتهى مكتب الاتصالات الراديوية من الإجراءات الضرورية لتنفيذ الفقرتين 1 و2 من *يقرر*.

SUP ACP/24A18/4

القـرار 33 (REV.WRC-15)

وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة
قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها
من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية

الأسباب: اكتملت معالجة بطاقات التبليغ الساتلية بموجب هذا القرار قبل المؤتمر WRC 07.

MOD ACP/24A18/5

القـرار 34 (REV.WRC-19)

إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,75-12,5
في الإقليم 3 وبالتقاسم مع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الإداري العالمي (جنيف، 1979) قد وزّع نطاق التردد GHz 12,75‑12,5 للخدمة الإذاعية الساتلية لأغراض الاستقبال الجماعي في الإقليم 3،

وإذ يدرك

أن المجلس قد يود، وفقاً لنص القرار **507 (Rev.WRC-15)**، أن يخوّل مؤتمراً عالمياً مختصاً للاتصالات الراديوية يعقد في المستقبل أن يضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,75‑12,5 في الإقليم 3،

يقـرر

1 أن يستمر تطبيق الأحكام ذات الصلة في المادة **9**، حسب الحالة على التنسيق بين محطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3 والمحطات التالية، إلى أن توضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 12,75-12,5 في الإقليم 3:

 *أ )* المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم 1 و2 و3؛

*ب)* محطات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3؛

...

الأسباب: التغييرات المترتبة على إلغاء القرار 33 (REV.WRC-15).

MOD ACP/24A18/6

القـرار 72 (REV.WRC-19)

الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية
للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ* )أن المنظمات الإقليمية للاتصالات تواصل تنسيق أعمالها التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن كثيراً من المقترحات المشتركة قدمت إلى المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية من الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي أجرتها المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

*ج*) أن تجميع وجهات النظر على الصعيد الإقليمي على هذا النحو مقترناً بفرصة إجراء مناقشات بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قد يسّر من مهمة التوصل إلى فهم مشترك مع توفير للوقت أثناء المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية؛

*د )* أن من المرجح أن يزداد عبء التحضير للمؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* أن ذلك يجعل تنسيق الأعمال التحضيرية على الصعيدين العالمي والإقليمي ذا فائدة كبرى للدول الأعضاء؛

*و )* أن نجاح المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي وعلى التفاعل بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمرات المقبلة، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد بين المجموعات الإقليمية؛

*ز )* أن الحاجة تدعو إلى إجراء تنسيق عام في المشاورات بين الأقاليم،

وإذ يشير

 *أ )* إلى الفقرة 2 من "*يقـرر*" في القرار 80 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"دعم التوافق على المستوى الإقليمي بين الاقتراحات المشتركة، كما جاء في القرار **72 (Rev.WRC-07)،** بهدف تقديمها إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية"؛

*ب)* إلى الفقرة 3 من "*يقـرر*" في القرار 80 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو بنود جديدة"،

وإذ يلاحظ

أن مؤتمرات المندوبين المفوضين قررت أن يستمر الاتحاد في تعزيز العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يقـرر دعوة المجموعات الإقليمية

1 إلى مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للمجموعات الإقليمية بصورة رسمية أو غير رسمية؛

2 إلى تزويد مكتب الاتصالات الراديوية بوثيقة تحتوي على أحدث نسخة من وجهات نظرهم و/أو مواقفهم و/أو مقترحاتهم في إطار جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في أقرب مرحلة بعد كل اجتماع إقليمي من أجل نشرها على الموقع الإلكتروني للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة،

يدعو الإدارات

1 إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية للاتصالات التابعة لها، وإلى والانضمام، قدر الإمكان، إلى المقترحات الإقليمية المشتركة؛

2 إلى تجنب تقديم المقترحات الفردية إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قدر الإمكان،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بنشر الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من *يقرر دعوة المجموعات الإقليمية* على الموقع الإلكتروني لكل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية فور تلقي هذه الوثائق؛

2 بأن يواصل التشاور مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لهذه المنظمات في أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية في الميادين التالية:

- تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

- تنظيم دورات إعلامية، ومن الأفضل عقدها قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وبعدها، بما في ذلك عرض فصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛

- تحديد القضايا الرئيسية التي يتعين حلها في المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

- تسهيل الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية الرسمية وغير الرسمية بهدف التوصل إلى تقارب ممكن في وجهات نظر الأقاليم بشأن القضايا الرئيسية؛

3 بأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ هذا القرار.

الأسباب: تعزيز الاستعدادات العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

SUP ACP/24A18/7

القـرار 422 (WRC-12)

وضع منهجية لحساب احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)
من الطيف في النطاقين MHz 1 555‑1 545 (فضاء‑أرض)
وMHz 1 656,5‑1 646,5 (أرض‑فضاء)

الأسباب: نُفذ هذا القرار إثر الموافقة على التوصية ITU‑R M.2091.

SUP ACP/24A18/8

القرار 556 (WRC-15)

تحويل جميع التخصيصات التماثلية الواردة في قائمة وخطة الإقليمين 1 و3
في التذييلين 30 و30A إلى تخصيصات رقمية

الأسباب: نُفذ هذا القرار.

SUP ACP/24A18/9

القـرار 641 (REV.HFBC-87)

استخدام نطاقات الترددات kHz 7 100-7 000

الأسباب: تحقق الغرض من القرار ولم يُسجل تخصيص لإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) في النطاق kHz 7 100‑7 000.

SUP ACP/24A18/10

القـرار 642

المتعلق بتشغيل محطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية

الأسباب: لم تُستلم أي معلومات قط بموجب هذا القرار، وينص الرقم 14.11 من لوائح الراديو على ألا يجري التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو عن الترددات المخصصة للمحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية.

MOD ACP/24A18/11

مشروع قرار جديد [ACP-A10-WRC23] (REV.WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

...

الأسباب: تغييرات مترتبة على تعديل القرار 95 (Rev.WRC-07) في إطار البند 4 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 (انظر المقترح ACP/24A18/1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_